أكثر مدة الحيض

دراسة فقهية طبية

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

أكثر مدة الحيض

دراسة فقهية طبية

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

أكثر مدة الحيض
دراسة فقهية طبية

أولا: خلاصة المسألة:

الأقرب-والله أعلم-أنه لا حد لأكثر الحيض متى وجد حيضٌ مستقيم؛ لأنه لا دليل على التحديد.

أما إن اضطرب حيض المرأة-وهو الواقع غالبا عند النساء لاسيما في هذا العصر- فأكثره خمسة عشر يومًا لا تزيد عليه.

ثانيا: تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في أكثر مدة الحيض:

أولًا: المراد بأكثر مدة الحيض: تحديد مُدة زمنية للمرأة إن جاوزها الدم من غير انقطاع فهو دم استحاضة لا حيض(١).

ثانيًا: اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في أكثر مدة الحيض على أربعة أقوال:

القول الأول: لا حد لأكثر الحيض فمتى وجد حيضٌ مستقيم أُخذ به. وهو قول عند الشافعية(٢)، وقيل إنه منصوص الشافعي(٣)-رحمه الله-.

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٢) الرسالة للقيرواني (ص: ١١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٩٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٤٦)

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٢٠) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٩٢) شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٥٨) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٨٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٧٩)

(٣) قال ابن الصلاح -رحمه الله-في شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٥٩) بعد تقريره اتباع الوجود: «قلت: وهذا منصوص الشافعي، نقله صاحب التقريب فيه، وناهيك به اتقانًا، وتحقيقًا، واطلاعًا، وكأنهم لم يقفوا على النصِّ فيه»، وصاحب التقريب هو: ابن القفال الشاشي: أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمَّد بن علي القفَّال الشاشي (توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ).

القول الثاني: لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام بلياليهن. وهو مذهب الحنفية(٤).

القول الثالث: لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا. نص عليه الإمام مالك(٥)

-رحمه الله-، وهو مذهب المالكية(٦)، و نص عليه الإمام الشافعي(٧)-رحمه الله-، وهو مذهب الشافعية(٨)، ونص عليه الإمام أحمد(٩)-رحمه الله-، وهو

قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ٧١): «وصاحب التقريب المذكور هو ابن القفال الشاشي، واسمه القاسم أبو الحسن، جليل القدر صاحب طريقة في المذهب، وكتابه التقريب كبير شروح مختصر المزني». ولم أقف عليه مطبوعًا.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٣٣) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٣٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٠) بداية المبتدي (ص: ٨) كنز الدقائق (ص: ١٤٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٥) العناية شرح الهداية (١/ ١٦١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٢)

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٥١)

(٦) ينظر: المدونة (١/ ١٥١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٤٠) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٣٢) الجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٦٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٥) المقدمات الممهدات (١/ ١٢٧) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ١٠٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٤٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٠٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٦٩) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٦٧)

(٧) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٨٢)

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٢٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٤٥) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٩١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٧٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٧٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٢٦)

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٣٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٦) مسائل الكوسج (٣/ ١٣١٧) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة -ت عامر بهجت (ص: ٥١٤)

مذهب الحنابلة(١٠).

القول الرابع: لا يكون الحيض أكثر من سبعة عشر يومًا. وهو رواية عن الإمام

أحمد(١١)-رحمه الله-، وهي خلاف المشهور عنه(١٢)، وأنكر هذا الحدَّ لأكثر الحيض في رواية(١٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: لا حد لأكثر الحيض: استدلوا بدليل من المعقول: «أن المتبع في هذه المقادير الوجود، فإذا وجدنا الأمر على خلاف ما عهدنا

---

(١٠) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٠٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٤٧٦) الفروع (١/ ٣٦٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٠٩) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٥٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٠٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٤٩)

(١١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٠٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٧) المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٤٧٦) الفروع (١/ ٣٦٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤١٠) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٥٨)، وأما كتب الرواية عن أحمد فلم أقف فيها إلا على رواية الخمسة عشر.

(١٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٤٧٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٠٩)

(١٣) في مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة -ت عامر بهجت (ص: ٥١٤): «وسألت أحمد -مرة أخرى- قلت: امرأة تحيض في كل شهر ستة عشر يومًا أو سبعة عشر يومًا؟ فأنكر ذلك، وقال: لا يكون. يذهب إلى الخمسة عشر يومًا».

وفي مسائل أبي داود السجستاني (ص: ٣٣): «سمعت أحمد، يقول: أكثر الحيض خمس عشرة ولا يكون أكثر منه، سمعت أحمد مرة أخرى، يقول: أدنى الحيض يوم وليس هو بذاك الثبت، وخمس عشرة حيض، وأجبن أن أقول في أكثر من خمس عشرة شيئا».

وفي مسائل الكوسج (٣/ ١٣١٧): «قلت: كيف يكون الحيض عشرين يومًا؟ قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يومًا»، وهذا نقل لأكثر ما سمع ولا يلزم أن يكون قولًا له.

وجب اتباعه، وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار»(١٤).

ونوقش: بأنه «لا عبرة به؛ لأن الأولين قد أعطوا البحثَ حقه، ولم ينقلوا زيادة ولا نقصانا، وبحثهم أوفى، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من انخراق العادات المستمرة»(١٥).

أدلة القول الثاني: لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام بلياليهن: استدلوا بأدلة من السنة والآثار:

[١] عن عائشة-رضي الله عنها-أن فاطمة بنت أبي حبيش-رضي الله عنها-سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»(١٦)، ووجه دلالته: أن «أقل ما يتناوله اسم الأيام إذا أطلقت مع ذكر العدد: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، فقد أفادنا هذا الخبر مقدار الأقل والأكثر»(١٧).

[٢] وعن أبي أمامة الباهلي-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام أقرائها»(١٨).

---

(١٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٩٢)، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٨٩)

(١٥) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٩٢)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٠٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢١٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٧٩)

(١٦) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه في كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، برقم: (٣٢٥).

(١٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٨١)، وينظر: التجريد للقدوري (١/ ٣٥٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٩) البناية شرح الهداية (١/ ٦٢٨)

(١٨) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٨٩)، برقم: (٥٩٩)، وفي المعجم الكبير (٨/ ١٢٩)، برقم: (٧٥٨٦) وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٧)، برقم: (٣٤٢٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٥)، برقم: (٨٤٦)

[٣] وعن واثلة بن الأسقع-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»(١٩).

[٤] وعن معاذ بن جبل-رضي الله عنه-أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»(٢٠).

[٥] وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٧٠)، برقم: (٢٢٦٥)، من طريق: عبد الملك، عن العلاء، قال: سمعت مكحولا يقول: عن أبي أمامة الباهلي. واللفظ للدارقطني.

قال الطبراني في المعجم الأوسط بعد إخراجه: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء»، وقال الدارقطني بعد إخراجه: «عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٨٠): «فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو»، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٤١٥): «مرسل، إذ مكحول لم يسمع من أبي أمامة».

(١٩) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٦)، برقم: (٨٤٧). من طريق: محمد بن أحمد بن أنس الشامي ، ثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ،عن واثلة بن الأسقع، به.

قال الدارقطني بعد إخراجه: «ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف».

(٢٠) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٢٢) من طريق: حدثنا محمد بن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، قال: سمعت معاذ بن جبل، به.

وفيه: محمد بن سعيد الشامي، قال يحيى بن معين: «محمد بن سعيد الشامي منكر الحديث» تاريخ ابن معين -رواية الدوري (٤/ ٤٢٦)، وقال الإمام أحمد: «محمد بن سعيد قتله أبو جعفر في الزندقة، حديثه حديثٌ موضوع» كما في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٨٠)، «وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: عمدا كان يضع الحديث» كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٢)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٤): «كان صُلِب، متروك الحديث، قُتِل في الزندقة»، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (ص: ٩١): «متروك الحديث».

عشر يوما»(٢١).

[٦] وعن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة»(٢٢).

[٧] وعن عائشة-رضي الله عنها-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر

---

(٢١) رواه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٦٢)، تحت رقم: (٣٠٦) من طريق: أبي داود النخعي حدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري، به.

وفيه: أبو داود النخعي، قال ابن معين: «ابو داود النخعي اسمه: سليمان بن عمرو، كان رجل سوء، كذاب خبيث قدري، ولم يكن ببغداد رجل إلا وهو خير من أبي داود النخعي، كان يضع الحديث» كما في تاريخ ابن معين -رواية الدوري (٣/ ٥٥٤)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٨): «معروف بالكذب، قاله قتيبة وإسحاق»، وقال الإمام أحمد: «كان يضع الأحاديث الكاذبة» كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٣٢)، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٣): «كان يضع الحديث وضعا، وكان قدريا، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاختبار».

(٢٢) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٢٧)، ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٦١)، برقم: (٣٠٥) من طريق: الحسن بن شبيب المقري المكتب، حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك، به مرفوعا-وسيأتي موقوفًا-.

وفيه: الحسن بن شبيب، قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٧٨): «حدّث عن الثقاة بالبواطيل وأوصل أحاديث هي مرسلة».

وفيه: الحسن بن دينار، قال ابن معين: «الحسن بن دينار ليس بشيء» تاريخ ابن معين -رواية الدوري (٤/ ٢٤١)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٢): «تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابن المبارك»، وقال أبو داود: «ليس بشيء» كما في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص: ٢٨٢)، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٢): «يحدِّث الموضوعات عن الأثبات، ويخالف الثقات في الروايات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعتمد لها، تركه ابن المبارك ووكيع، وأما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فكانا يكذِّبانه».

وله علة ثالثة، فالمعروف فيه وقفه على أنس بن مالك-رضي الله عنه-، قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٢٧): «هذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس»، وقال ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٧١): «وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة، عن أنس»، وقد رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨٨)، برقم: (٨٠٦) وما بعده من طرق عن أنس موقوفًا-ويأتي قريبًا-.

الحيض عشرة، وأقله ثلاثة»(٢٣).

ومن الآثار المروية عن الصحابة:

[٨] عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أنه قال: «قرء المرأة أو قرء حيض المرأة: ثلاث، أربع، حتى انتهى إلى عشر»(٢٤).

[٩] وعن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-قال: «الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد فهي

---

(٢٣) رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٥)، من طريق: حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، به.

وفيه: حسين بن علوان، قال ابن معين: «كذاب» تاريخ ابن معين -رواية الدوري (٤/ ٣٨١)، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٤): «كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعا، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذَّبه أحمد بن حنبل-رحمه الله-»، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٣١): «يضع الحديث»، وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكون (٢/ ١٥٠): «كذاب»، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (١/ ١٧٣): «متروك هالك».

(٢٤) رواه الشافعي في مسنده-ترتيب سنجر (١/ ٢٠٨)، برقم: (١١٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٤٣٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٨٨)، برقم: (٨٠٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٦٩)، برقم: (٢٢٥٨). من طريق: الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، به.

وفيه: الجلد بن أيوب، روى البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٧): «قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعِّفون حديث الجلد»، وقال الشافعي في مسنده بعد إخراجه: «وقال لي ابن عُلَيَّة: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث»، وروى عبدالله ابن الإمام أحمد في العلل (١/ ٣٩١): «سمعتُ أبي ذكر الجلد بن أيوب فقال: ليس يسوي حديثه شيئا، قلت له: الجلد ضعيف؟ قال: نعم ضعيف الحديث. سمعت أبا معمر يقول: ما سمعت ابن المبارك ذكر أحدا بسوء إلا يوما ذكر عنده الجلد بن أيوب، فقال: إيش حديث الجلد، وما الجلد، من الجلد!، وقال أبي: قال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يجد شيئا يحتج به إلا بالجلدِ حديثَ الحيض!»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٠): «وقال حماد بن زيد: رأيت الجلد وهو لا يميز بين الحيض والاستحاضة! فكان ابن عيينة إذا ذكره يقول: جلد وما جلد ومن جلد وما كان جلد! كان إسماعيل بن علية يرميه بالكذب».

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٧٠): «وروى من أوجه أخر ضعيفة، عن أنس مرفوعا وموقوفا، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء، والله المستعان»، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٣/ ٦٠٦).

مستحاضة»(٢٥).

[١٠] وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي-رضي الله عنه-قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي»(٢٦)، فهذه أحاديث وآثار دلت على أن أكثره عشرة أيام(٢٧).

---

(٢٥) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨٨)، برقم: (٨٠٥). من طريق: هارون بن زياد القشيري ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبد الله، به.

وفيه: هارون بن زياد القشيري، قال أبو حاتم: «متروك الحديث والحديث الذى رواه كذب»، وقال «أبو زرعة: لا اعرفه، والحديث الذى يرويه باطل وزور» كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٩٠).

قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٤): «كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وهو الذي روى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة..» فذكر هذا الأثر، وقال الدارقطني بعد إخراجه هذا الأثر: «لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش».

(٢٦) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٩١)، برقم: (٨١٦). من طريق: يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهاب ، أنا هشام بن حسان، عن الحسن، أن عثمان بن أبي العاص الثقفي ، قال فذكره.

واختلف في سماع الحسن البصري-رحمه الله-من عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-، ويدل على سماعه ما روى عبدالله بن الإمام أحمد في العلل (٢/ ٦٠): «حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: وكان الحسن يقول: ما رأينا أفضل منه يعني عثمان بن أبي العاص»، وقال ابن المديني في العلل (ص: ٥١): «سمع الحسن من عثمان بن عفان وهو غلام يخطب ومن عثمان بن أبي العاص ومن أبي بكرة».

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٣): «الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤١): «الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع» وقال أيضًا لم يسمع منه في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤).

وفي إسناده: يحيى بن أبي طالب اختلف فيه؛ فقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وخط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب، وقال موسى بن هارون: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب، وقال الدارقطني: لا بأس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة. ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (١٦/ ٣٢٣)

ونقل العيني في البناية شرح الهداية (١/ ٦٢٧) أن البيهقي قال: «هذا الأثر لا بأس بإسناده»، ولم أقف عليه في السنن الكبير والصغير ومعرفة الآثار.

(٢٧) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٣٦٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٢)

ونوقش: بأنها أحاديث وآثار ضعيفة أو موضوعة لا تقوم بها حجة(٢٨).

أدلة القول الثالث: لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا: استدلوا بأدلة من السنة والآثار، ودليل من المعقول:

أولًا: استدلالهم بالسُّنَّة والآثار:

[١] رُوي ابن عمر-رضي الله عنهما-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شَطْرَ عمرها لا تصلي»(٢٩)، ووجه دلالته: أن «الشطر: النصف، فهذا يدل على أن النصف هو منتهى نقصان دينهن إذْ لو كان أكثر من ذلك لذكره في معرض بيان نقص دينهن، ولأنه لو لم يرد ذلك لذكر إما الغالب أو الأقل»(٣٠).

---

(٢٨) ينظر: تخريجها وبيان درجتها في المبحث السابق.

(٢٩) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٤٥): «طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ولم أجد له إسنادا بحال»، وقال الشيرازي في المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٧٨): «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه»، وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٦٣): «وهذا لفظ لا أعرفه»، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٧٧): «حديث باطل لا يُعرف»، وقال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٣١٠): «لم أره في شيء من الكتب الستة ولا غيرها» وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٢٣): «لا أصل له بهذا اللفظ».

وقد قال أبو العباس ابن تيمية في شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٤٧٧): «رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦): «قلت: وأما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه» أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي» وعبد الرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم».

واستدل به كثير من الفقهاء. ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٢٧) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٨٨) مناهج التحصيل (١/ ١٦٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٢٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ١٣٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٨٨) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٤٧٧).

(٣٠) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٤٧٨)، وينظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٢٧) الحاوي الكبير (١/ ٤٣٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤١٠)

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لا يُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم-كما يظهر في تخريجه-، والمحفوظ في خبر نقصان دين النساء وعقلهن خلاف هذا(٣١).

الوجه الثاني: المراد مقاربة الشطر لا حقيقته؛ لأن في عمر المرأة زمن صغر ويأس من المحيض وحمل لا تحيض فيه، وإذا قدّرناه بالعشرة أيام فهو مقارب للشطر(٣٢).

الوجه الثالث: لو التزمنا أن المراد حقيقة النصف فإن جلوس المرأة أكثر الحيض عشرة أيام يوافق النصف، وذلك أن «المرأة إذا بلغت لخمس عشرة سنة، ثم حاضت من كل شهر عشرة أيام، ثم ماتت بعد ستين سنة؛ كانت تاركة للصلاة والصوم شطر عمرها»(٣٣).

[٢] عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-قال: «ما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة»(٣٤).

ويناقش: بأنه أثر لا يُعرف عن علي-رضي الله عنه-.

---

(٣١) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٣٦٦)، وروى مسلم في صحيحه برقم: (٧٩) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-مرفوعًا: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «اما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»، وبنحوه أخرجه البخاري برقم: (٣٠٤) ومسلم برقم: (٨٠) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-.

(٣٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٠) العناية شرح الهداية (١/ ١٦٢)

(٣٣) العناية شرح الهداية (١/ ١٦٢)، وينظر: التجريد للقدوري (١/ ٣٦٦)

(٣٤) سبق تخريجه في مبحث أقل الحيض، وذكرت هناك أني لم أقف عليه.

وقد ذكره جماعة من فقهاء الشافعية والحنابلة ولم يعزه أحد منهم. ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣٤) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٦٠٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٩١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٤٩)

ثانيًا: استدلالهم بالمعقول: «المرجع في ذلك إلى الوجود»(٣٥)، وحيض خمسة عشر يومًا أكثر ما وُجد، قال الشافعي-رحمه الله-: «عن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة»(٣٦)، وحيض خمسة عشر يومًا أقصى ما وُجد(٣٧).

ونوقش: بأن أعلى ما وجد حيض سبعة عشر يومًا-كما يأتي في أدلة القول الرابع-.

أدلة القول الرابع: لا يكون الحيض أكثر من سبعة عشر يومًا: لأن ذلك وُجد، قال ابن المنذر-رحمه الله-: «بلغني من نساء آل المَاجَشُون(٣٨) أنهن كن يحضن سبع عشرة، قيل لأحمد: الحيض عشرين يوما؟ قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوما، وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيرا أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة»(٣٩).

ونوقش: بأن ما زاد على خمسة عشر يومًا نادر لا يُبنى عليه حكم(٤٠).

ثالثا: الرأي الطبي:

أولًا: المدى الطبيعي لأكثر الحيض: جاء في موسوعة الملك عبدالله بن

---

(٣٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٤٦)

(٣٦) الأم للشافعي (١/ ٨٢)

(٣٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٩٢)

(٣٨)«بفتح الميم والجيم وضم الشين المعجمة وفي آخرها نون، هذا لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة الثاني: دينار، وهو مولى لآل المنكدر، وإنما قيل له: (الماجشون) لحمرة خديه، وهذه لغة أهل المدينة، وقال أبو حاتم بن حبان: الماجشون بالفارسية: المورد». الأنساب للسمعاني (١٢/ ٥).

(٣٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٢٨)، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٤٧٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤١٠) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٩)

(٤٠) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٤٧٧)

عبدالعزيز للمحتوى الصحي: «تستمر وسطيًا بين ثلاثة إلى سبعة أيّام»(٤١)، فالمدى الطبيعي لأكثر الحيض ٧ أيام(٤٢)، «حيث إن ٨٩% من الدورات تدوم ٧ أيام أو أقل»(٤٣).

ثانيًا: أكثر مدة الحيض طبيًا: «تشمل أنماط النزف الرحمي الشاذ ما يلي:... غزارة دم الطمث:Menorrhagia Hyparmenorrhea: تُعرَّف بأنها: النزف الطمثي الدوري أو المنتظم الذي زادت كميته أو مدته»(٤٤)، «ويحدث ذلك إذا دامت الدورة الطمثية فترة أطول من ٧ أيام»(٤٥)، فيعتبر النَّزف الرحمي الذي يستمر أكثر من سبعة أيام غير طبيعي(٤٦)، وفي بعض المراجع: «إذا زادت على ثمانية أيام فتعتبر غير طبيعية، ويجب استشارة الطبيبة»(٤٧).

وقد جاء في توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في دولة الكويت عام١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: «اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل: إن أقل الحيض نقطة، أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة...

---

(٤١) على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع١٤٣٨/١١/٩: http://www.kaahe.org/health/ar/6526-بدء-الدورة-الشهرية/all.html

(٤٢) ينظر: لمحة عن التوليد وأمراض النساء. د.إيرول نوروتنز ود. جون سكوراج. ترجمة د. ملك بنت محمد مساعد بن خالد الحكيم. تحكيم لجنة متخصصة في جامعة الملك سعود:١٠، منشورات جامعة دمشق/ كلية الطب البشري/ النسائية. أ. د. عماد الدين التنوخي ومجموعة من المؤلفين:١١٢

(٤٣) الجامع في أمراض النساء(نوفاك) ترجمة/ محمد مغربي وآخرين:٤٢٧/١

(٤٤) أساسيات التوليد وأمراض النساء. برئاسة وإشراف أ. د. عماد الدين التنوخي: ٦٠٨/٢

(٤٥) الجمعية الطبية الأمريكية. دليل الأسرة الطبي. ترجمة بإشراف: د. عبدالرحمن شمسي باشا:٧٧١ بتصرف يسير.

(٤٦) ينظر: الجامع في أمراض النساء(نوفاك) ترجمة/ محمد مغربي وآخرين:٤٢٨/١، لمحة عن التوليد وأمراض النساء. د.إيرول نوروتنز ود. جون سكوراج. ترجمة د. ملك بنت محمد مساعد بن خالد الحكيم. تحكيم لجنة متخصصة في جامعة الملك سعود:١٤

(٤٧) الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار:٥٥

وتوصي الندوة أن يولي الأطباء المسلمون عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة، وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللازمة لذلك»(٤٨).

وقال د. عمر بن سليمان الأشقر-رحمه الله-وهو ممن قدم بحثًا حول المسألة في تلك الندوة: «ولم نجد عندهم رأيا قاطعا في تحديد أكثر مدة الحيض، والذي مالوا إليه أنه يرجع في تحديد أكثره إلى عادة كل امرأة، فما زاد عما ألفته امرأة بذاتها فإنه يكون استحاضة. وقد شعر الأطباء بالحاجة إلى مزيد من التتبع والاستقراء في هذه المسألة، ومن هنا أوصت الندوة الأطباء المسلمين بأن يولوا عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة، وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللازمة لذلك»(٤٩).

وذكر أحد المؤلفين في الأمراض النسائية أن امتداد الدم ليبلغ تسعة أيام يعتبر حالة نادرة جدًا(٥٠).

وذكر عدد من الأطباء عدم إمكان تحديد أيام معيّنة لا تزيد مدة نزول الطمث عنها(٥١).

---

(٤٨) موقع المنظمة على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع: ١٤٣٨/١١/٢٣:
http://islamset.net/arabic/abioethics/conf٣.html

(٤٩) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب: ٥٩

(٥٠) ينظر: أمراض النساء. د. محيي الدين طالو العلبي:١٨٩

(٥١) يقول/ د. محمد علي البار-وفقه الله-: «لا يوجد تحديد طبي لأقصى مدة الحيض، وأغلب الحيض الطبيعي ما بين ثلاث إلى سبعة أيام. وإذا زاد عن عشرة أيام اعتبره أغلب الأطباء مرضا يحتاج إلى علاج والى بحث عن السبب قبل ذلك» خلق الإنسان بين الطب والقرآن:٩٥. الطبعة الثامنة.

وتقول/ د. ميسون الحيالي-وفقها الله-: «مدة الحيض تعتمد على جسم المرأة نفسها، وعلى المتغيرات الهرمونية وعلى حجم وشكل الرحم وعوامل أخرى كثيرة؛ لذلك لا يمكن تحديد أيام معينة أو كمّيّة محددة». الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب. د. عبلة جواد الهرش:٢٧

ويقول الاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ سيف الدين مهدي مصطفى-وفقه الله-: «في الأحوال الطبيعية لا تزيد المدة عن سبعة أيام. وما زاد عن ذلك فهي حالة مرضية توجب البحث عن السبب وعلاجه. ولا حدَّ له في الحالات المرضية». كتب ذلك للباحث كما سيأتي قريبًا.

وقد كتب الباحث إلى عدد من أطباء أمراض النساء والولادة فاتفقت إجاباتهم المكتوبة على أن مدة نزول الطمث إن زاد عن سبعة-أو ثمانية-أيام فهي حالة مَرَضية، ولم يذكر أحد من الأطباء المستكتبين إمكان وضع حدّ لا يتجاوزه الدم في الأحوال المرضيّة(٥٢).

ويقول الاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ د. ياسر بن صالح بن صبر -وفقه الله-: «طبيًا لا يوجد عدد أيام محدد، لكن تتراوح من ٢ إلي ٨ ايام. ممكن يعتبر غير طبيعي إذا تغير عن المعتاد لكل امرأة. وفي حالت تجاوز المتعارف عليه يستدعي فحوصات طبية لمعرفة السبب». كتب ذلك للباحث كما سيأتي قريبًا.

(٥٢) والأطباء المستكتبون هم: الاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ سيف الدين مهدي مصطفى. استشاري أمراض النساء والولادة في مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران، والاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ أ.د. محمد بن هشام السباعي. استشاري أمراض النساء والولادة. أستاذ في جامعة الملك فيصل سابقا، والاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ أحمد بن محمد مكي الكردي. استشاري أمراض النساء والولادة. رئيس وحدة طب الأمومة و الجنين بمدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية-سابقًا-، رئيس وحدة طب الأمومة و الجنين بمركز آڤينيو الطبي بالرياض، وأ. د. عبدالله بن حسين باسلامة. العميد المؤسس لكلية الطب بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة. أستاذ ورئيس لقسم أمراض النساء والولادة. رئيس المجلس العربي لأمراض النساء والولادة-سابقًا-، رئيس الجمعية السعودية لأمراض النساء والولادة-سابقًا-، خبير في مجمع الفقه الإسلامي بمكة، والاستشارية في طب أمراض النساء والولادة/د. منيرة بنت عبدالعزيز الشيحة. استشارية نساء وولادة وعقم. أستاذة مساعدة ورئيسة قسم النساء والولادة بكلية الطب بجامعة القصيم، والاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ محمود بن إبراهيم العلي. استشاري نساء وولادة في مستشفى الولادة والأطفال بالدمام، والأخصائي في طب أمراض النساء والولادة/ مجاهد بن عماد بن عبدالله بخاري. أخصائي نساء وولادة بالمدينة الطبية بجامعة الملك سعود، والاستشاري في طب النساء والولادة/ د. ياسر بن صالح بن صبر. استشاري طب الأمومة والأجنة وحالات الحمل الحرجة. أستاذ مساعد في كلية الطب جامعة الملك سعود بالرياض، والاستشاري في طب النساء والولادة/ د. حازم بن محمود المنديل. استشاري أمراض النساء والولادة بمستشفى الملك خالد الجامعي. أستاذ مشارك في كلية الطب بجامعة الملك سعود.

- وتفصيل ذلك أن الباحث كتب إلى عدد من أطباء أمراض النساء والولادة السؤال التالي: (من المعروف طبيًا أن الطمث يستمر وسطيًا بين ثلاثة إلى سبعة أيّام، وتعددت وجهات نظر الفقهاء -رحمهم الله- في تحديد مدة لأكثر زمن يمكن أن يستغرقه الحيض ولا يزيد مطلقًا عليه-سواءً في الأحوال الطبيعية والـمَرَضيَّة- بحيث يجعلون ما زاد عن المدة الـمُقدَّرة فهو استحاضة.

فمنهم من يرى أن أكثره ١٠ أيام، ومنهم من يرى أن أكثره ١٥ يوم، ومنهم من يرى أن أكثره ١٧ يوم، ومنهم من يرى أنه لا حد لأكثر الحيض فمتى وجد حيضٌ مستقيم أُخذ به مهما كان.

السؤال الطبي: هل في طب أمراض النساء والتوليد تحديد لزمن لا تزيد عليه فترة الطمث سواءً في الأحوال الطبيعية والـمَرَضيَّة؟).

ورد الباحث جواب مكتوب من الاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ سيف الدين مهدي مصطفى -وفقه الله-: «في الأحوال الطبيعية لا تزيد المدة عن سبعة أيام. وما زاد عن ذلك فهي حالة مرضية توجب البحث عن السبب وعلاجه. ولا حدَّ له في الحالات المرضية».

وورد الباحث جواب مكتوب من الاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/أ. د. محمد بن هشام السباعي -وفقه الله-: «مدة الطمث في الدورة العادية وبدون الأمراض التي تصيب المبيضين أو أمراض الجهاز التناسلي سواء العضوية أو الهرمونية وحسب الكتب والمراجع الطبية هي يوم إلى ثمانية أيام. (Lange -Current Obstetrics and Gynecology)».

وورد الباحث جواب مكتوب من الاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ أحمد بن محمد مكي الكردي -وفقه الله-: «معظم كتب الطب بعد الدراسات الإحصائية تقول بأن المدة الطبيعية لدم الطمث لغالبية النساء هي من يومين إلى سبعة أيام، وما عدا ذلك فإنه ناتج عن خلل في المنظومة الهرمونية للدورة الشهريةDYSFUNCTIONAL UTERINE BLEEDING».

وورد الباحث جواب مكتوب من الرئيس السابق للمجلس العربي لأمراض النساء والولادة / أ. د. عبدالله بن حسين باسلامة -وفقه الله-: «الطب يحدد أن أكثريَّة النساء تكون مدة الطمث لديهن ما بين: ٢-٧ أيام، ولكن في الأحوال الطبيعية قد يحدث تغير طفيف على تلك المدة الزمنية، ولكن هناك حالات مرضية تتغير فيها تلك المدة».

وورد الباحث جواب مكتوب من الاستشارية في طب أمراض النساء والولادة/ د. منيرة بنت عبدالعزيز الشيحة-وفقها الله-: «طبياً الفترة الطبيعية الحيض من: ٣-٨ أيام في حال زاد عن ذلك فهذا مرضي».

وورد الباحث جواب مكتوب من الاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ محمود بن إبراهيم العلي-وفقه الله-: «مدة الحيض الطبيعية تصل لمدة أسبوع وما تجاوز ذلك فهو حالة مرضية، وفي مثل هذه الحالات يقاس الأمر على كل حالة على حدة. فمثلا امرأة اعتادت أن تكون دورتها أسبوع أو عشرة أيام أو خمسة أيام فإن اشتكت المريضة أن دورتها صارت أطول من ذلك فهذا يعتبر خارج الدورة.

من ناحية أخرى دم الدورة عادة داكن ولا يتجلط أو لا يتخثر فإن أفادت المرأة بأن دورتها تنزل قطع متجلطة فهذا أيضا لا يعتبر دورة شهرية».

وورد الباحث جواب مكتوب من الأخصائي في طب أمراض النساء والولادة/ مجاهد بن عماد بخاري -وفقه الله-: «تتفاوت فترة الطمث الطبيعية ما بين يومين إلى ٧ أيام، ولا تزيد كميتها عن ٨٠ ملليليتر بحسب تعريف مختلف المراجع الطبية (,William gynecology ٣rd edition P١٨٠) (Berek and Novak's Gynecology ١٤th edition P٤٤٦). ويشار إلى الدم المتجاوز لهذه القِيَم باعتباره نزفا حيضيا شديدا (heavy menstrual bleeding) دون تفريق في ذلك بين حيض واستحاضة. وقد يكون السبب في ذلك انتفاء حاجتهم للتفريق بينها حيث إن ذلك لا يرتبط عندهم بتفصيلات فقهية معينة كما هو الحال عندنا. والتفريق الوحيد الذي نعلمه في المراجع الطبية هو بين الدم الذي ينزل وقت الحيض -بصرف النظر عن كميته ومدة

نزوله-والدم الذي ينزل ما بين حيضتين عند من عرفت انتظام دورتها (intermenstrual bleeding) أو الدم الذي ينزل بعد معاشرة زوجية (postcoital bleeding) أو ماكان بعد انقطاع الطمث ودخول المرأة لسن اليأس (postmenopausal bleeding)».

وورد الباحث جواب مكتوب من الاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ د. ياسر بن صالح بن صبر - وفقه الله-: «طبياً لا يوجد عدد أيام محدد، لكن تتراوح من ٢ إلي ٨ ايام. ممكن يعتبر غير طبيعي إذا تغير عن المعتاد لكل امرأة. وفي حالت تجاوز المتعارف عليه يستدعي فحوصات طبية لمعرفة السبب».

وورد الباحث جواب مكتوب من الاستشاري في طب أمراض النساء والولادة/ د. حازم بن محمود المنديل - وفقه الله-: «طبيا الحيض أو الطمث يمكن أن يستمر لفترات مختلفة وبظهور متعدد الكمية أو اللون. ولكن في الأحوال الطبيعية مدة خروج دم الحيض من المفترض أن لا يزيد عن ١٠ أيام. فما زاد عن ذلك تعد غير طبيعية أو مرضيه. وفي هذه الحالة يمكن أن تستمر لأسابيع. وعليه فإن الحيض لا ينتهي بانتهاء فترة ١٠ أيام لمن استمر عليها خروج الدم بدون انقطاع تام خلال تلك الفترة».

رابعا: أثر الطب الحديث على حكم المسألة، والترجيح:

يظهر أثر الطب الحديث بتأكيده على أن أكثر المدى الطبيعي سبعة أيام أو ثمانية أيام، والبحث الفقهي لا يقتصر على الحالات الطبيعية.

وقد يُقال إن هذا التحديد لأكثر المدى الطبيعي يُقوي قول من حدده بخمسة عشر يومًا، ووجه ذلك: أن سبعة أيام حال طبيعية غير مَرَضيَّة وهذه الحسبة للدم الصريح دون حساب الكدرة والصفرة، فإذا أضيف لها مدة الكدرة والصفرة ليوم أو يومين صار المدى غير المرضي للحيض في الشريعة تسعة أيام وهذا في الأحوال الطبيعية غير المرضيّة.

فإذا أُضيف مدةً لحالات غزارة دم الطمث غير الطبيعية كان أقرب الأقوال الآخذة بتحديد أيام معلومة هو القولُ بأن أكثره خمسة عشر يوما.

ووجه ذلك: أن القول بأن أكثره عشرة أيام قريب من المدى الطبيعي فلا تدخل فيه الأحوال المرضية، والقول بأن أكثره سبعة عشر يومًا بعيد عن المدى الطبيعي كثيرًا، فلم يبقَ من الأقوال الآخذة بالتحديد إلا القول بأن أكثره خمسة عشر يوما.

الترجيح وسببه: الراجح-والله أعلم-أنه لا حد لأكثر الحيض متى وجد حيضٌ مستقيم، أما إن اضطرب حيض المرأة فأكثره خمسة عشر يومًا، **وسبب الترجيح:** أن الحيض المنضبط ولو زاد على أكثر ما قيل من مدّة فهو داخل في عموم النصوص، والتقييد يحتاج إلى دليل-وهذا الترجيح على فرض وجود حيض مستقيم يزيد على خمسة عشر أو سبعة عشر يومًا مع بُعْدِ وجود حيضٍ بهذا القدر الكثير في الواقع-«فما الذي يجعل الدم الذي قبل الغروب من اليوم الخامس عشر حيضا، والدم الذي بعد الغروب بدقيقة واحدة استحاضة مع أن طبيعته ولونه وغزارته واحدة، فكيف يقال: إنه بمضي دقيقة أو دقيقتين تحول

الدم من حيض إلى استحاضة بدون دليل»(٥٣).

أما في حال اضطراب الدم عند المرأة-وهو الواقع عند عامة النساء-فإنه لا يحكم بكون الدم حيضًا إن زاد على خمسة عشر يومًا؛ لأن غلبة الظن بخطأ المرأة هنا أرجح من غلبة الظن بخرق العادة المستقرة أزمانًا طويلة، وحيث إن هذا القول نصَّ عليه الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وعليه جماهير الفقهاء كما سبق، والرأي الطبي يجعل المدى الطبيعي الأكثر لنزول دم الطمث سبعة أيام أو ثمانية فقط، فما زاد على خمسة عشر يومًا فهو دم استحاضة عند اضطراب دورة المرأة الشهرية.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين-رحمه الله-: «مشاكل النساء في الحيض والنفاس بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة»(٥٤).

وفي هذا القول-وهو تحديد مدة لأكثر الحيض-ضبطٌ لهذه المسائل التي لو لم تضبط لدخل الاضطراب الشديد على النساء، ولهذا تجد عامة الأئمة على التحديد، وقد حكاه ابن حزم-رحمه الله-إجماعًا فقال مختارًا أكثر ما قيل من مدة: «وجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يوما، فقلنا بذلك، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة لا مزيد فأقل، وكان ما زاد على ذلك إجماعا متيقنا أنه ليس حيضا»(٥٥).

وقال ابن رشد الحفيد-رحمه الله-: «وأجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي

---

(٥٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٧٢)

(٥٤) ٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض (ص: ١٢٩)

(٥٥) المحلى بالآثار (١/ ٤١٠)

عنك الدم وصلي»[٥٦]؛ والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة»[٥٧].

والقول بأن أكثر مدة الحيض لا حدّ له-مع قوّته-قد يؤول عند اضطراب الحيض إلى الحرج بتعسُّر ضبط الدورة الطمثية للمرأة؛ فالإحالة عند الاضطراب على ما هو أضبط وأيسر وجيه[٥٨].

واختار أن لا حدّ لأكثر الحيض: ابن تيمية[٥٩]، والسعدي[٦٠]، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ[٦١]، وابن عثيمين[٦٢].

واختار أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ابن باز[٦٣]-رحمه الله-.

*****

(٥٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، برقم: (٢٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، برقم: (٣٣٣).

(٥٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٧)

(٥٨) من تعليلات الحنفية في مسألة: النَّقاء المتخلل: يُسر القول وانضباطه؛ حيث رجّح كثير منهم القول بأن النقاء المتخلل ما دام لم يتجاوز خمسة عشر يومًا فهو حيض-وفي المسألة أقوال أخرى، والمتون على خلاف هذا القول-، ومن تعليلاتهم: أن «الأخذ بهذا القول أيسر» كما في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤)، و«لأن في قول محمد تفاصيل يشقُّ ضبطها» كما في العناية شرح الهداية (١/ ١٧٣)، «وفي الفتاوى: الفتوى على قول أبي يوسف تسهيلا على النساء»، كما في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٢)، «وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية؛ لأنها أيسر على المفتي والمستفتي لقلة التفاصيل التي يشق ضبطها»، كما في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٢).

(٥٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٥٨)

(٦٠) ينظر: المختارات الجلية: (ص:٢٩)

(٦١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٩٧)

(٦٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٧٢)

(٦٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١١٠)

المحتويات

أكثر مدة الحيض ١

دراسة فقهية طبية..... ٣

أولا: خلاصة المسألة:..... ٣

ثانيا: تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في أكثر مدة الحيض:..... ٣

ثالثا: الرأي الطبي:..... ١٣

رابعا: أثر الطب الحديث على حكم المسألة، والترجيح:..... ١٩